المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة (دراسة مقارنة)

م. أحمد هاشم عبد
كلية القانون _ جامعة ميسان

Ms. Ahmed Hashim@uomisan.edu.ig

رقم الموبايل : ٠٧٧٠٥٦٦٤٦٤٧

الملخص:

اذا كان المشرع قد وضع ضمانات متعددة تكفل نزاهة القضاء وحسن أدائه لوظيفته، فأنها وان حدت من الأخطاء الا انها لم تنفي وقوعها كليا، وقد تؤدي هذه الأخطاء في بعض الأحيان الى الاضرار بالمتقاضين بدون وجه حق، مما يتطلب تعويضهم عن الاضرار التي تصيبهم من جراء تلك الأخطاء، ومع ازدياد ضحايا اخطاء القضاة في خلال السنوات الأخيرة وتعثر حصول الكثير منهم على التعويض كون مبلغ التعويض يفوق القدرة المالية للقاضي بسبب جسامته، مما يتطلب تنظيم قواعد المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية ، أخطاء القضاة .

Civil liability of the state for the errors of the judges

((A comparative study))

Ahmed Hashim Abed

College of Law – University of Maysan

Ms.AhmedHashim@uomisan.edu.iq

Mobile number: 07705664647

Abstract:

If the legislator has put in place several guarantees to ensure the integrity and proper functioning of the judiciary, they may however limit the errors, but they do not completely deny their occurrence. Mistakes, as victims of justice have increased in recent years and many of them have been unable to compensate because the amount of compensation exceeds the financial capacity of the judge because of the gravity, which requires regulating the rules of civil liability of the state for the errors of the judiciary

Key words: civil liability, errors of the judges

مقدمة:

كان المبدأ السائد في اغلب التشريعات ان الدولة لا تسأل عن الاضرار التي تصيب المواطنين نتيجة اخطأ القضاة استنادا الى مبدأ السيادة، والدولة لا يمكن ان تخضع للمحاكم على قدم المساواة مع الافراد العاديين فالسيادة والمسؤولية لا يجتمعان، وان الدولة هي الملك وان الأخير لا يمكن ان يخطئ لان الملك يمثل إرادة الله في الأرض ويقوم بتحقيق العدالة نيابة عنه، ومادام الموكل غير مسؤول فلا يصح ان يسال الوكيل _الملك_، وعلى هذا التفسير كان من الطبيعي عدم الفصل بين الدولة وشخص الملك واعتبار الأخير امتدد للدولة، وبالتالي عدم مسؤولية الموظفين عما يرتكبونه من أفعال ضارة لكونهم مفوضين من ملك لا يسأل.

وبعد قيام الثورة الفرنسية وتغيير مفهوم السيادة الذي كان العائق الأول امام امكانية تقرير مسؤولية الدولة، بدأت المسألة تأخذ منحى اخر بإمكانية مساءلة الدولة عن اعمال الإدارة، ثم توسع نطاق مسؤوليتها تدريجيا اكثر فاكثر حتى امتد الى اعمالها التشريعية، الا ان اعمال السلطة القضائية بوصفها حامية الحقوق والحريات ظلت اعمالها كقاعدة عامة بعيدة عن المسؤولية التي تتحملها الدولة فيما اذا أخطأت تلك السلطة لاعتبارات عديدة منها استقلال السلطة القضائية عن الحكومة وسيادة القضاء ومبدأ حجية الاحكام وعدم عرقلة سير العدالة، وغيرها من المبررات وبقيت القاعدة التقليدية المتمثلة بعدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة هي السائدة حقبة طويلة من الزمن.

وان ضمان استقلال القضاء يتطلب عدم المسألة، فاستقلال القضاء يعني تحرره من اية مؤثرات، ليحقق رسالته في العدل، وتحرر سلطته من أي تدخل، وعدم خضوعه لغير القانون، كما ان خصوصية اعمال السلطة القضائية تتطلب عدم خضوعه للمسؤولية، لان الخوف من المسؤولية يؤدي الى شل حركة القضاء.

ولكن مع التطور وكثرة المناداة بحقوق الانسان والمساواة بين الافراد في تحمل الأعباء، تدخلت بعض التشريعات لتنظيم المسؤولية في حالات خاصة وعدها استثناء من القاعدة، ورفضت بعض التشريعات الأخرى التخلي عن القاعدة على الرغم من ان مقتضيات العدل وتحقيق الرضا بين الافراد وانتشار مبادئ الديمقراطية تستلزم من الدول المختلفة ان تراعي حقوق وحريات رعاياها وترفع الظلم عنهم، من خلال مساءلة القضاة عن أعمالهم واخطائهم وإلزام الدولة بتعويض من لحقه الضرر من أخطاء القضاء.

وان مسؤولية الدولة عن اخطاء القضاة لاتعد اعتداء او مساسا بهيبة القضاء او حجية الاحكام القضائية، لان المشرع قد اباح الإهدار المؤقت لهذه الحجية اذ سمح بإعادة النظر في الاحكام، فلابد من وضع موازنة بين ما يقتضيه مبدأ استقلال القضاء من عدم المسؤولية، وما تتطلبه مبادئ الديمقراطية وحماية حقوق الافراد من ضرورة المساءلة والمحاسبة.

ومن المفترض نزاهة القضاء وسعي العاملين في حقله الى الوصول الى الحقيقة في كل مايعرض عليهم من منازعات، الا ان القضاة ادميين قد يحالفهم الصواب حينا وقد يقعوا في الخطأ في تفسير القوانين وتطبيقها على الوقائع للفصل في النزاعات، وبعض القضاة قد يسلكوا مسلكا لايتفق مع مقتضيات وظيفتهم، ويخرجون عن الأخطاء التي ترتبط بتطبيق القاعدة القانونية، ويكون خروجهم متعمد وبالتالي فان الخطاء متعمد، محاباة لاحد الخصوم واضرار بالخصم الاخر، هنا تترتب مسؤولية القاضي عن هذا الخطأ، وقد يتمثل خطأ القاضي بإصدار حكم بالحبس المؤبد على شخص او بالإعدام، ثم يتضح فيما بعد انه بريء.

وبما ان القضاة يقومون برسالة سامية وخطيرة ولضمان استقلال القضاء والحفاظ على هيبته، فقد نظم المشرع مسؤولية القاضي مدنيا وفق إجراءات وقواعد تختلف عن القواعد العامة في مسؤولية الموظفين العاديين في الدولة، وفي الحالات التي يصدر فيها من القاضي الخطأ العمد اضرار بأحد الخصوم، تتم مساءلة القاضي وفق نظام (الشكوى من القضاة) في التشريع العراقي، ونظام (مخاصمة القضاة) في التشريع المصري، ويعد هذا النظام ضمانة لحماية القضاة من الخصوم المتقاضين، الذين يطعنون بنزاهة القضاء ويعبرون عن عدم رضاهم بالأحكام القضائية مدعين انها صدرت مخالفة للقانون وتسبب لهم الضرر، ويستلزم تعويضهم وفقا للقانون.

فهذا النظام هو ضمانة للقاضي وللخصوم على حد سواء، اذ لولا هذه الضمانة للقضاة لتضخم اعداد الدعوى المقامة ضدهم، فيما لو اخضعوا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي يخضع لها بقية موظفي الدولة، كما انه ضمانة لحماية الخصوم من القاضي الذي يتعمد وبسوء نية الى الاخلال بوظيفته القضائية ويرتكب فعل يخالف القانون وواجبات الوظيفة.

وعند تحقق مسؤولية القاضي وصدور حكم في دعوى المخاصمة او الشكوى من القضاة، يلزم القاضي بتعويض المتضرر من الحكم الذي أصدره والمبني على خطأ جسيم او غش او تدليس او رشوة من قبل القاضي، ولكن قد تكون قيمة التعويض ما يفوق اضعاف قدرة القاضي المالية، وانه غير قادر على دفع قيمة التعويض العالي بسبب حجم الضرر الكبير، فما هي الفائدة العملية للمتضرر من تحقق المسؤولية المدنية للقاضي.

هنا تبرز أهمية المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة حيث انها تهدف الى حماية حقوق الانسان، اذ يعد جبر الاضرار التي تصيب الاشخاص من الأخطاء القضائية هو حق من حقوق الانسان الأساسية التي تولت الاتفاقات الدولية والدساتير الإشارة اليها وهو ما نصت عليه المادة (٥/٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على ان "لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني حق في الحصول على

تعويض"، والتي نصت عليها المادة (٥٤) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤، والمادة (٣٧/أولا/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[١].

امام هذا النظام القانوني للشكوى من القضاة في العراق ومخاصمة القضاة في مصر، وفي ظل قصور احكامها عن الالمام بتعويض المتضرر في حال عجز القاضي عن سداد التعويض، ومع عدم وجود نصوص قانونية صريحة تختص وتهتم بموضوع مسؤولية الدولة المدنية عن أخطاء القضاة، خاصة وان المادة (١١٩) من القانون المدني العراقي نصت على مسؤولية الدولة عن اعمال تابعيها، ولم تذكر القضاة ضمن الموظفين المسؤولة عنهم، من هنا تثير الدراسة **إشكالية** تتمثل، بمدى إمكانية مساءلة الدولة مدنيا عن أخطاء القضاة؟ ويتفرع منها عدد من الأسئلة منها، ماهي فاعلية القواعد القانونية الحالية لحماية المتضرر من أخطاء القضاة؟ وهل الدولة المدعى عليه المباشر في دعوى المسؤولية المدنية عن أخطاء القضاة ام ان المدعى عليه هو القاضي وتترتب مسؤولية الدولة بالتبعية؟ وما هو أثر تحقق المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة؟

سنحاول الإجابة على التساؤلات أعلاه، بدراسة تحليلية مقارنة، في القوانين العراقية والمصرية، وتحليل الآراء الفقهية في هذا المجال، واحكام القضاء.

وسنقسم الدراسة الى مبحثين، يتضمن كل مبحث مطلبين وكما يأتي:

المبحث الأول: مدى مسؤولية الدولة مدنياً عن أخطاء القضاة

المطلب الأول: قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة

الفرع الأول: المبررات المتعلقة بالسلطة القضائية

الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بالعمل القضائي

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث في مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

المبحث الثاني: احكام المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

المطلب الأول: إجراءات دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

الفرع الأول: الاجراءات الشكلية لدعوى المسؤولية المدنية للدولة

الفرع الثاني: الجهة المختصة في نظر دعوى المسؤولية المدنية للدولة

(١).نصت المادة (٣٧/أولا/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولاعبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقا للقانون"

المطلب الثاني: اثار دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

الفرع الأول: أثر إقامة دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

الفرع الثاني: اثر تحقق المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

المبحث الأول: مدى مسؤولية الدولة مدنياً عن أخطاء القضاة

عندما ظهرت الدولة الديمقراطية في اعقاب الثورة الفرنسية اتجه الفكر السياسي نحو نقل فكرة السيادة من شخص الملك الى الدولة او الشعب، وقد صاحب هذا التطور بفكرة السيادة تطور اخر في اتجاه مسؤولية الدولة في حالات خاصة، أي ظهرت بصورة استثنائية، وتتفاوت الدول حول الاقرار بمسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة، فهنالك دول لاتزال في الطور الأول، لا تقر بمسؤولية الدولة، ودول أخرى تنص على مسؤولية الدولة عن اعمال سلطتها القضائية والزمت الدولة بدفع تعويض عادل للمتضررين، ولبيان مدى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبحث في الأول القاعدة التقليدية في عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة، وفي الثاني نبحث الاتجاه الحديث في مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة، وكما يأتي :

المطلب الأول: قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث في مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة

المطلب الأول: قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة

قدمت مبررات عديدة لقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة وتتمثل هذه المبررات في تنظيم مرفق القضاء وطبيعته على نحو يكفل استقلال وحرية القضاة الامر الذي يتنافى مع الإقرار بالمسؤولية عن اعماله فضلا عن احترام حجية الاحكام، وهذه المبررات تعرضت الى النقد من قبل الفقه، ويمكن تقسيم هذه المبررات الى نوعين الأول يتعلق بالسلطة القضائية في الدولة، والثاني يتعلق بالعمل القضائي، وسنبحث هذه المبررات في فرعين وكما يأتي: –

الفرع الاول: المبررات المتعلقة بالسلطة القضائية

تتنوع المبررات التي يدخلها الفقه والقضاء تحت اطار السلطة القضائية، من حيث الضمانات التي تكفل استقلال السلطة القضائية، وحرية القاضي وسنبحث هذه المبررات كما يأتي:–

أولا: استقلال السلطة القضائية: مبدأ استقلال القضاء مرتبط بمبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويستند استقلال القضاء الى انه سلطة دستورية موازية للسلطتين التشريعية والتنفيذية[١]، ويعد استقلال القضاء من اهم مبادئ واسس التنظيم القضائي[٢].

ويعد مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المستقرة في دساتير اغلب البلدان، فقد نصت المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون"، تقابلها المادة (١٨٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤[٣]، كما نصت المادة (٨٨) من الدستور العراقي اعلاه على انه "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة"، تقابلها المادة (١٨٦) من الدستور المصري اعلاه[٤]، كما نصت المادة(٦٤) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ على ان "رئيس الجمهورية يضمن استقلال السلطة القضائية والقضاة غير قابلين للعزل".

كما اكدت على مبدأ استقلال القضاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نصت المادة (١٠) على ان " لكل شخص الحق المتساوي في ان تستمع محكمة مستقلة محايدة الى دفاعه العلني الكامل في تحديد حقوقه والتزاماته".

يتضح لنا ان ممارسة القضاء لعمله تقتضي ان لا تتدخل الحكومة في اعماله، فالسلطة القضائية تمارس وظيفتها وتدير شؤون القضاة والأجهزة القضائية المرتبطة بها بنفسها، ولا يجوز لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في شؤونها باي شكل من الاشكال، أي ان السلطة القضائية غير خاضعة لرقابة واشراف وتوجيهات الحكومة ولا ترتبط بالسلطة التنفيذية او التشريعية باي علاقة تبعية.

ولقد ترتب على هذا الاستقلال ان ذهب بعض الفقه[٥] وبعض الاحكام القضائية[٦] الى انه لايجوز ان تترتب مسؤولية الدولة عن اعمال القضاة، لان الحكومة تكون مسؤولة عن اعمال الموظفين التابعين لها، لما لها عليهم

(١) د. نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٣، ص١٥.
(٢) المادة (٢/أولا) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ تنص على انه "القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون".
(٣) تنص المادة (١٨٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على انه "السلطة القضائية مستقلة... والتدخل في شؤون العدالة او القضايا جريمة لاتسقط بالتقادم".
(٤) تنص المادة (١٨٦) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على انه "القضاة مستقلون في عملهم لاسلطان عليهم في عملهم لغير القانون".
(٥) د. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، عالم الكتب، القاهرة دون سنة طبع، ص٣١٩؛ د. وحيد رافت، مسؤولية الإدارة عن اعمالها امام القضاء، مجلة القانون والاقتصاد، السنة٩، العدد٣، ١٩٩٣، ص١٠٣؛ د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، دون ناشر، الإسكندرية،١٩٧٩، ص٧١٠؛ د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، ط٦، دون ناشر، دون مكان نشر، ١٩٨٦، ص٥٤؛ د. نجيب خلف احمد، د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، دون ناشر، بغداد، ٢٠١٠، ص٢١٤.
(٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩ق. دستورية، في ٣/ابريل/١٩٩٩، الجريدة الرسمية، العدد ١٥، ص١١١٤؛ حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، القضية رقم ٣٨ لسنة ١٦ق. دستورية، في ١٩٩٦/١١/١٦؛ حكم محكمة الإسكندرية الكلية الاهلية، حكم رقم ٧ في ٢٦/نوفمبر/١٩١٨، المجموعة الرسمية، السنة ٢٢.

من سلطة التوجيه والاشراف والرقابة، اما القضاة فانهم مستقلون ولاتملك الحكومة توجيههم ولاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وبالتالي لامجال لمسؤولية الدولة عن اعمال القضاة.

ولقد تعرض مبدأ استقلال السلطة القضائية عن الحكومة باعتباره مبررا لعدم مسؤولية الدولة عن اخطاء القضاة للنقد من عدة نواحي، فالقول باستقلال السلطة القضائية عن الحكومة لتبرير عدم مسؤولية الدولة هو قول ليس صحيح، لانه لاسلطان للحكومة (السلطة التنفيذية) على السلطة القضائية، لكن كلهما سلطتان تابعتان للدولة، ومحل البحث هي مسؤولية الدولة بما تضم من سلطات ثلاث، وليست مسؤولية الحكومة او السلطة التنفيذية، وعندما تقوم الحكومة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به، فانما تدفع باعتبارها المديرة لأموال الدولة والحارسة عليها، والذي لاشك فيه ان السلطة القضائية مظهر من مظاهر نشاط الدولة، فتسال عنه كما تسأل عن نشاط السلطة التنفيذية[١].

ومن ناحية أخرى فان الاستقلال لايتمتع به أعضاء النيابة العامة، بالرغم من ان قاعدة عدم المسؤولية تشمل جانبا كبيرا من أعمالهم[٢].

فضلا عن ذلك فان مبدأ استقلال السلطة القضائية يقوم على حمايتها من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا لايعني تحررها المطلق وعدم ارتباطها مطلقا بالسلطات الأخرى، وانما يعني عدم خضوع السلطة القضائية في تنظيم شؤونها الا لسلطان القانون، وان يكون عمل القضاء خاضعا لما يمليه عليه القانون وضمير القاضي وقناعته الحرة السليمة[٣].

ثانيا: حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة :- يقوم هذا التبرير على ان ضمان حرية القاضي في القضايا المعروضة عليه وتحقيق استقلاله يتطلب ان لاتتدخل المحكمة في القضايا المعروضة على محكمة أخرى، ولو كان ذلك بين محكمة عليا ومحكمة ادنى منها، الا اذا اباح القانون الطعن فيه وفقا للطريقة التي رسمها القانون الاجرائي، وفي حال تقرير مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية فانه سيؤدي الى ان يتدخل قاض بعمل قاض اخر، الامر الذي يؤدي الى المساس بحرية القاضي المُطالب بالتعويض، وبذلك يتردد القضاة كثيرا قبل الفصل في المنازعات خوفا من قيام المسؤولية ، مما يعرقل سير العدالة و تكون النتائج سلبية على المجتمع، لاسيما وان بعض المتقاضين قد يحاولون النيل من هيبة القاضي وكرامته من خلال دعوى كيدية للمطالبة بالتعويض ضد القاضي، وبالتالي لايجوز تقرير المسؤولية ضد القاضي لانها تعتبر تحذيرا له مما يؤثر على عمله[٤].

(١) د. محمد الشافعي أبو راس، المرجع السابق، ص٣١٩.
(٢) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٥٤.
(٣) د. احمد فتحي سرور، شرعية الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٦٨.
(٤) د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، الرقابة على اعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص١٤٥.

كما ان تقرير المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية سيؤدي الى تباطؤ القضاة في حسم قضاياهم على وجه السرعة وذلك خوفا من رفع دعاوى المسؤولية ضدهم، الامر الذي يصيب افراد المجتمع بالإحباط بسبب بطء إجراءات التقاضي وبالنتيجة عرقلة سير العدالة.

فضلا عن ان الاخذ بمسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية سيثقل على خزينة الدولة العامة من خلال دفع تعويضات كثيرة للمتضررين من اعمال القضاء وهذا سيعرقل الإصلاح ويؤخر العدالة.

وهو ماقضت به محكمة النقض المصرية في قرار لها[١] بان "... الأصل هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات في اثناء عمله، لانه يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه، ... والحكمة التي توخاها المشرع من ذلك هي توفير الطمأنينة للقاضي في عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به، ومن ثم فانه لاتجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منه ابان عمله الا في هذه الأحوال".

الا ان هذا التبرير لم يسلم من النقد، لان القول بان تقرير المسؤولية سيؤدي الى تردد القضاء في القيام بوظيفته خشية المسؤولية وبالتالي عرقلة سير العدالة، هو قول صحيح اذا كنا نبحث المسؤولية الشخصية للقضاة، اما اذا كان البحث عن مسؤولية الدولة فلاقيمة لهذا التبرير، فالتعويض سيدفع من الخزينة العامة للدولة لا من المال الخاص للقاضي[٢]، فالدولة لا القاضي هي التي ستلتزم بدفع التعويض الذي يتقرر عن اعمال السلطة القضائية باعتبارها احدى سلطاتها.

كما ان القول بان مسؤولية الدولة تجاه القضاة سيؤدي الى ارهاق الخزينة العامة للدولة هو قول غير صحيح لان الدولة تسأل عن اعمال السلطة التنفيذية رغم كثرة اخطائها ولم ينادي احد بعدم مسؤولة الدولة عن اعمال الإدارة لكي لايسبب ارهاق الخزينة العامة اوزيادة حجم الانفاق العام[٣].

اما عن القول بان تقرير المسؤولية عن اعمال القضاة سيؤدي الى عرقلة سير العدالة، هو قول غير سليم لان الدولة تسأل عن اعمال السلطة التنفيذية على الرغم من كثرة اخطائها، بل العدالة تقتضي بان تسأل الدولة وتلتزم بدفع التعويضات عند الحكم بمسؤوليتها عن اعمال القضاة، كما هو الحال عند التزامها بدفع التعويضات عن الحكم بمسؤوليتها عن اعمال السلطة التنفيذية، خاصة وان اعمال القضاة تحاط بضمانات متعددة تحول دون كثرة الاخطاء القضائية في الدولة الحديثة[٤].

---

(١) الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٧/٢/١٦، س١٨.
(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص٧١٠.
(٣) د.جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٩.
(٤) د.أنور احمد رسلان، القضاء الإداري، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٧٣.

ثالثا: العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين:- يقوم هذا التبرير على ان اختلاف العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين عن العلاقة بين المرفق الإداري والمنتفعين منه، حيث ان اللجوء الى القضاء اختياري دائما وهو على خلاف اللجوء للمرفق الإداري، اذ يجبر المنتفعين اللجوء اليه وذلك لاحتكار الدولة لهذه الخدمة او لانها الاقدر على تقديمها للمنتفعين من حيث الجودة والكلفة، وبالتالي فان تقرير مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية يتفق مع عنصر الاجبار المفروض على المنتفعين، اما اعمال القضاة فانها مستبعدة من المسؤولية لان اللجوء اليها اختياري من قبل المتقاضين.

وهذا التبرير منتقد حيث ان علاقة المتقاضين بمرفق القضاء ليست دائما اختيارية، فالقضاء الجنائي اللجوء اليه ليس اختياريا وهذا القضاء هو المجال الخصب للاضرار التي تلحق بالاشخاص[١]، وفي المقابل فان علاقة المنتفعين بالمرافق الإدارية ليست اجبارية دائما كما هو الحال في المرافق الاقتصادية حيث لايكون اللجوء اليه اجباريا الا المرافق ذات الطابع الاحتكاري والتي يكون فيها عقد الإذعان.

رابعا: سيادة القضاء: كان المبدأ السائد في معظم دول العالم الى نهاية القرن التاسع عشر هو ان الملك الذي له كل السلطات وتتركز فيه السيادة، ومن غير الممكن ان يرتكب خطأ، وقد فسرت السيادة بانها تتعارض مع المسؤولية، فالمسؤولية تعني سبق ارتكاب الخطأ بينما الملك معصوم من الخطأ ولايمكن ان يستند اليه تقصير.

وبما ان القضاء يمارس اعماله باسم الملك فيما مضى وباسم الشعب في وقتنا الحاضر، فلايجوز ان تترتب عن هذه الاعمال اية مسؤولية، لانه سيتعارض مع تمتعه بالسيادة التي يستمدها من الملك او من الشعب.

ولم يسلم هذا التبرير من النقد لان السيادة لم تعد مطلقة كما انها لاتتنافى مع المسؤولية، فضلا عن ان الدولة لم يعد ينظر لها في الوقت الحاضر على ان لها سلطة الامر والنهي وليس للافراد الا الطاعة والخضوع، وانما ينظر لها على انها مجموعة من المرافق العامة هدفها اشباع حاجات المواطنين، وبالتالي لايوجد مايمنع قانونا من دفع تعويض عادل للمتضرر من اعمال مرفق من هذه المرافق العامة[٢]، كما ان السلطة القضائية لاتختلف عن السلطة التشريعية اوالتنفيذية، فهي تقوم كذلك بممارسة جانب من جوانب سيادة الدولة.

كذلك ان تحصين اعمال السلطة القضائية من الرقابة وعدم خضوعها للمسؤولية سيؤدي الى اطلاق يد السلطة دون قيد او رابط مما يلحق ضرر بالافراد، اما إقرار المسؤولية فانه يؤدي الى ان يتحرى القضاة الحق والصواب قبل اصدار حكما مما يحقق مصالح الافراد والدولة معاً[٣].

الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بالعمل القضائي

(١) د.احمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص١٦٨.
(٢) د. أنور احمد رسلان، المرجع السابق، ص٩١.
(٣) د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص١٤٥.

تتنوع المبررات التي تتعلق بالعمل القضائي سواء من حيث احترام احكام القضاء عندما تكتسب درجة البتات، او حداثة قاعدة المسؤولية بالنسبة لإعمال السلطة القضائية وكما يأتي: -

أولا: حجية الاحكام وقوة الشيء المقضي به: وتعد من اهم التبريرات لعدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، ومفاد ذلك ان الحكم متى استنفذ طرق الطعن ومضت عليه مدة الطعن فيه فقد اكتسب قوة الشيء المقضي به، ويعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضي به، وذلك حتى تتوقف الخصومة وتستقر المراكز القانونية والحقوق، وبالتالي عدم جواز الطعن بالحكم، وتصبح الاحكام قاطعة ونهائية في موضوع النزاع ولايمكن تجديدها مرة أخرى بين الخصوم في الموضوع ذاته[١].

وخلاف ذلك معناه عدم انقضاء الخصومة واستمرار الحقوق والمراكز القانونية في حالة عدم استقرار، والسماح للإفراد بالمطالبة بالتعويض عن احكام استقرت بحجة ان تلك الاحكام مخطئة، فهو بمثابة اثارة للنزاع من جديد، الامر الذي يتعارض مع ما تتسم به هذه الاحكام والقرارات من استقرار، ويتنافى مع حجية الشيء المقضي به، ولكي لاتكون الخصومات متأبدة تقرر مبدأ عدم المسؤولية[٢].

وهذا التبرير لايمكن التسليم به على اطلاقه، لانه لايصلح لتبرير عدم المسؤولية عن اعمال قضائية كثيرة لاتحوز حجية الشيء المقضي به لانها لاتفصل في نزاع قانوني مثل الاحكام التحضيرية والتمهيدية واعمال الضبط القضائي، واذا هذا التبرير يمكن اثارته في جزء من الاعمال الصادرة من السلطة القضائية وهي الاحكام، فلايمكن تبرير عدم مسؤولية الدولة عن اعمال أخرى تصدر من القضاء ولاتتمتع بحجية الشيء القضي به.

بالإضافة الى ان حجية الاحكام لاتتعارض مع المسؤولية، بل قد تكون مستندة الى هذه الحجية، كما هو الحال في المطالبة بالتعويض عن مدة الحبس الاحتياطي بعد صدور حكم قضائي بالبراءة، فالمطالبة بالتعويض لاتتعدى على حجية الحكم بل تستند اليه، وسبب التعويض هو ليس الحكم بالبراءة وانما الإجراءات الخاصة بالاتهام والتحقيق، وهذه الإجراءات والقرارات لاتتمتع جميعها بالحجية التي تتمتع بها الاحكام.

ثانيا: حداثة قاعدة مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية: ويعد هذا المبرر هو المبرر الحقيقي لعدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، فهذا السبب التاريخي الذي يقدم التفسير لعدم المسؤولية، حيث كانت القاعدة قديما عدم مسؤولية الدولة بصفة عامة وذلك للمزج بين شخصية الملك الذي لايتصور ان يصدر منه خطأ وبين شخصية الدولة التي يعمل الملك باسمها، لذلك فالملك لايخطا وبالتالي الدولة لاتخطا[٣]، ولقد

(١) د. عبد الحكم فوده، حجية الامر المقضي وقوته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص١٣.
(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي اركانه وقواعد إصداره، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٤.
(٣) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٣٥.

استقر هذا الاعتقاد وترسخ لدى الفقه والقضاء، بان الدولة لاتخطئ ولاتحدث اضرارا، وفي حال أحدثت اضرارا فيجب تحملها، لان الدولة تقدم خدمات عامة وتفرض النظام العام وتوفر الامن والاستقرار الاجتماعي.

وبما ان المسؤولية تتعارض مع مبدأ السيادة، كان الأشخاص المتضررين يلجاؤن الى مقاضاة الموظف عن خطئه الشخصي وهذه المسؤولية كانت مقيدة ومحدودة واستثنائية.

الا انه بعد قيام الثورة في فرنسا وانتقال السيادة من الملك الى الامة وصدور اعلان الحقوق سنة ١٧٩١ الذي حرص على حرية الافراد من هنا بدأت فكرة مسؤولية الدولة بالظهور منذ بداية القرن التاسع عشر حيث شهد توسعا تدريجيا في الاخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن الاضرار التي يسببها أخطاء موظفو المرافق العامة، وفي عام ١٨٩٥ ظهرت في فرنسا مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة وفي حالات محدودة، بعد ذلك اتسع نطاقها بصدور قوانين لاحقة تلزم الدولة بدفع تعويض عادل للمتضرر من اخطاء القضاء، وانتهى التطور بالانتقال من اللامسؤولية الى المسؤولية، بعد ان كانت اللامسؤولية سائدة لقرون طويلة[١].

يتضح مما تقدم ان سبب التمسك بعدم المسؤولية هو سبب تاريخي محض يكمن في حداثة قاعدة مسؤولية الدولة بشكل عام، ومسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة بشكل خاص، ويعد هو المبرر الحقيقي الوحيد للتمسك بقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة.

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث في مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة

بعد ان أصبحت مبررات عدم مسؤولية الدولة ضعيفة وتتنافى مع مبادئ العدالة وبسبب الانتقادات العديدة التي وجهت الى تلك القاعدة، والفهم الصحيح لمبدأ السيادة والذي يعد من اهم الأسس لتقرير مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء أدى الى القول بإقرار مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء، فضلا عن فداحة الاثار الناجمة عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة، والتي تمنع تعويض المتضررين من اعمال السلطة القضائية، وتفاديا لهذه الاثار الفادحة تدخلت بعض التشريعات وأقرت مسؤولية الدولة عن بعض اعمال السلطة القضائية وتحمل الدولة تعويض المتضرر، ولبيان هذه المسؤولية سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة

لمعرفة ما اذا كان الغرض من دعوى المسؤولية المدنية تعويض الخصم المتضرر من عمل القضاة، ام هي دعوى بطلان الحكم الذي أصدره القاضي، فاذا كان الغرض منها بطلان الحكم كان محلها بين طرق الطعن

(١) د. أنور احمد رسلان، المرجع السابق، ص٩٨.

بالأحكام في قانون المرافعات، واذا كان الغرض منها تعويض المتضرر فهي دعوى مسؤولية مدنية، وهذا ما سنبحثه فيما يأتي:-

أولا: دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة هي دعوى مسؤولية مدنية:

ذهب بعض الفقه[١] الى ان دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة هي دعوى مسؤولية مدنية ذات طبيعة خاصة، اذ ان الغرض منها تعويض المتضرر، وما يؤكد ذلك نصوص قوانين المرافعات في الدول المنظمة لمثل هذا النوع من الدعوى، فهي تعطي الحق للمتضرر بالمطالبة بالتعويض حيث نصت المادة (٣/٢٩١) من قانون المرافعات العراقي النافذ انه "اذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بالزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي ..."، كما نصت المادة (٤٩٩) من قانون المرافعات المصري انه "... اذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي او عضو النيابة العامة المخاصم بالتعويضات والمصاريف".

ويستند هذا الراي الى ان الدعوى تقام على القاضي مباشرة، ويجب على المتضرر ان يثبت الضرر الناتج عن خطأ جسيم او غش او خداع او رشوة او عدم احقاق الحق من قبل القاضي او هيئة المحكمة، لكي يحصل على التعويض عن الضرر الناتج عن خطأ القاضي او هيئة المحكمة، فالمسؤولية تثبت بصورة شخصية على القاضي المدعى عليه وطبيعتها مدنية، ومسؤولية الدولة تثبت بصورة تبعية، لان الدولة مسؤولة عن اعمال تابعيها[٢]، والدعوى المقامة هي دعوى مسؤولية مدنية.

بينما بعض التشريعات جعلت من مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة هي مسؤولية اصلية، ورفع الدعوى لايكون على القاضي وانما على الدولة، ومسؤولية القاضي تكون تبعية، ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات اللبناني، فقد نصت المادة (٧٤١) منه على انه "تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة...."، وان استبدال الدولة بالقاضي لايعد تغييراً في طبيعة الدعوى، لان مسؤولية الدولة لاتثبت الا اذا صدر خطأ جسيم من القاضي، وعلى الرغم من اعتبارها دعوى مسؤولية مدنية الا ان البعض[٣] يرى انها دعوى تعويضية ذات طابع خاص، اذ ان المشرع خالف فيها القواعد العامة بشأن المسؤولية المدنية، فيشترط ان يكون الخطأ جسيما على خلاف القواعد العامة لدعوى المسؤولية المدنية والتي لم تشترط جسامة الخطأ لإقامة دعوى

(١) د.صلاح الدين الناهي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون ناشر، بغداد، ١٩٦٢، ص١٠٠؛ د. محمد عبد الرحمن عنبر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، ط١، دون ناشر، القاهرة،١٩٦٨، ص٦٤١؛ د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٥١، د.رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، دون ناشر، ١٩٧٤، ص٣٤.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦،ص١٦٧.

(٣) د.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٥١.

المسؤولية، فضلا عن اختلافها في الإجراءات والمحكمة المختصة بنظرها، والحكم بالغرامة على المدعي اذا فشل فيما يدعي، وذلك لتلافي الدعاوى الكيدية على القضاة [١].

وعلى الرغم من كل الآراء أعلاه والتي لا يمكن لها انكار طبيعة الدعوى المدنية وان كانت تمتاز بصفات خاصة، الا ان المدعي غالبا مايطلب في عريضة الدعوى المدنية بابطال الحكم وتصحيح خطأ القاضي.

ثانيا: دعوى مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة طريق من طرق الطعن

ذهب راي اخر[٢] الى ان طبيعة دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة هي دعوى بطلان، حيث اذا صدر حكم بصحة هذه الدعوى فان ابطال الحكم يمثل التعويض الحقيقي للمتضرر، وحجة هذا الراي هي شكلية حيث ان معظم قوانين المرافعات نظمت هذه الدعوى ضمن طرق الطعن بالاحكام، كما هو الحال في قانون المرافعات العراقي السابق، وقانون المرافعات لفرنسي الملغي، فضلا عن ان غالبة هذا النوع من الدعوى تؤدي دور الطعن بالحكم، لانها تنتهي بتقرير بطلان الحكم الذي صدر من القاضي المدعى عليه، وهو ما جعل جانب من الفقه الفرنسي القديم يذهب الى تكييف هذه الدعوى بانها طريق من طرق الطعن[٣].

وهذا الراي تعرض لعدة انتقادات منها ان القوانين حينما ذكرت الدعوى ضمن طرق الطعن، كان ذكرها لاسباب تاريخية حيث ان الفكرة القديمة للطعن بالاحكام كانت تسند على مخاصمة القاضي الذي اصدر الحكم.

فضلا عن ان المفهوم الحديث لفكرة الطعن بالاحكام تستند الى مهاجمة العمل الصادر من القاضي دون مهاجمه القاضي نفسه، بينما دعوى المسؤولية تقام ضد القاضي نفسه لارتكابه خطأ في تأدية وظيفته[٤].

ونحن نؤيد ماذهب اليه قانون المرافعات العراقي في تحديد طبيعة هذه الدعوى، على انها دعوى مسؤولية مدنية الغاية منها تعويض المتضرر من خطأ القاضي، لان موضوع الدعوى لايستهدف الاحكام دائما وانما يكفي لإقامتها تحقق حالة من حالات الدعوى المبينة في المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٥]، فضلا عن ان إقامة الدعوى غير محدد بمدة على خلاف الطعن بالاحكام التي تحدد بمدة يسقط الحق بالطعن بعد مرورها، كما ان إقامة دعوى المسؤولية يكون قبل اجراء المرافعة وقبل صدور حكم من القاضي كما في حالة انكار العدالة، بينما الطعن بالأحكام لايكون الا بعد صدور حكم نهائي حسب نص المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

(١) د. احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٣، ص١١٤.
(٢) د. احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص١١٥.
(٣) د. محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة، ج١، المرجع السابق، ص٦٢.
(٤) د. انس كيلاني، مسؤولية القاضي المدنية، ط١، دار الانوار للطباعة، دون مكان نشر، ١٩٧٨، ص١٨.
(٥) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

لدعوى المسؤولية عن اخطاء القضاة نطاق من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع وهو ماسيتم بحثه في هذا الفرع وكما يأتي:-

أولا: نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص:

لغرض تحديد نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص معرفة المدعي اي الشخص الذي يحق له إقامة دعوى المسؤولية، ومعرفة المدعى عليه أي على من تقام هذه الدعوى، ولمعرفة ذلك سنقسم هذه الفقرة الى مايأتي:-

١. المدعي في دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة:

المدعي في دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة هو المتضرر من خطأ القاضي، وله إقامة دعوى ضد القاضي الذي أصدر الحكم، لكن يشترط بالمدعي ان يكون خصما في الدعوى الاصلية موضوع المسؤولية التي يخاصم القاضي من اجلها، فاذا لم يكن المتضرر مدعى عليه او مدعي في الدعوى الاصلية فلايجوز له إقامة دعوى المسؤولية لانعدام الصفة[١].

وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٢٨٦) على انه "لكل من طرفي الخصوم ان يشكو القاضي او هيئة المحكمة او احد قضاتها..."، في هذا النص لايوجد مايشير صراحة على ان الشخص الثالث يحق له إقامة دعوى المسؤولية، الا ان عبارة "طرفي الخصوم" تشمل المدعي او المدعى عليه او الشخص الثالث الذي دخل خصما لاحد الطرفين او طالبا الحكم لنفسه[٢]، اذ نصت المادة (١/٦٩) من القانون أعلاه انه "لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد الطرفين او طالبا الحكم لنفسه اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لايقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها".

اما قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فقد نص في المادة(١١٧) على انه "للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى".

فاذا اكتسب الشخص الثالث صفة الخصومة جاز له إقامة دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة لكن بشرط ان تكون المحكمة قد قررت قبول هذا الشخص الثالث في الدعوى الاصلية واصبح طرفا فيها، كما يحق لورثة الخصوم إقامة دعوى المسؤولية عن خطأ القاضي اذا كانوا متضررين من هذا الخطأ، كما هو الحال لو كان الحكم القضائي الخاطئ هو حكم بالإعدام وقد تم تنفيذه، فان الورثة المتضررين يحق لهم إقامة دعوى المسؤولية عن خطا القاضي وفقا للقواعد العامة[٣].

(١).د. محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة، ج١،المرجع السابق،ص٧٠.
(٢).د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص،ج١،منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر،ص١٣٥.
(٣) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٥٨.

وفي حال كان الشخص الثالث قد ادخلته المحكمة الى الدعوى لغرض الاستيضاح عن أمور متعلقة بالدعوى فلايعد خصما ولا يحق له إقامة دعوى المسؤولية عن خطأ القاضي مثل الاستيضاح من مدير دائرة التسجيل العقاري عن بعض الأمور الغامضة في اضبارة العقار موضوع المنازعة.

٢. المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة:

تباينت موقف التشريعات في تحديد المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة، ففي كل من العراق ومصر المدعى عليه هو القاضي او هيئة المحكمة او احد قضاتها وذلك حسب نص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراق، والمادة(٤٩٤) من قانون المرافعات المصري، اما في لبنان فان الدولة هي المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة وذلك حسب نص المواد(٧٤١، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٨، ٧٥٩) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.

اما الفقه فقد انقسم في تحديد المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة، اذ ذهب راي[١] الى امكانية رفع الدعوى على الدولة كونها مسؤولة عن اعمال القاضي، ويحكم على الدولة بتعويض المتضرر من خطأ القاضي، وللدولة الرجوع على القاضي المخطئ بما دفعته من تعويض للمتضرر، وهذا هو موقف المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ في المواد (٧٤١، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٨، ٧٥٩) وهو موقف جدير بالتأييد.

وراي اخر[٢] ذهب الى ان المدعى عليه في دعوى المسؤولية هو القاضي او هيئة المحكمة او احد قضاتها، ويمكن ان تسال الدولة كمتبوع عن اعمال التابع لها، لان ذلك يحقق عدالة للمتقاضين ففي حال اعسار القاضي المخطئ فان المتضرر يحصل على التعويض من الدولة، والدولة في حال تحملها للتعويض فانها ترجع على القاضي بالتعويض الذي دفعته الى المتضرر، لان الدولة مسؤولة عن القاضي وليست مسؤولة معه، وبالتالي لايمكن مقاضاة الدولة مباشرتا وانما مقاضاة القاضي او الهيئة التي أصدرت الحكم، والحصول على حكم في دعوى المسؤولية، والدولة تكون مسؤولة بالتبعية عن التعويض الذي الزم به القاضي المدعى عليه.

بينما ذهب راي[٣] الى ان مسؤولية القاضي شخصية، واساس المسؤولية الاخلال بواجبات الوظيفة، وفي حال كان الاخلال خطيرا وسبب ضرر للخصوم يسأل القاضي ويطالب بالتعويض، والاساس القانوني لمسؤولية القاضي لايختلف عن أساس مسؤولية أي موظف عام اخطأ في عمله، وبالتالي لاتتحمل الدولة أي مسؤولية ولايمكن إقامة الدعوى على الدولة، والقاضي يتحمل هذه المسؤولية، لان القاضي يتمتع بالاستقلال بعمله وفي

(١) د. احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعة، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ص٢٠٢؛ د.رزق الله انطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢، ص١١٢.

(٢) د. محمد نور شحاته، مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

(٣) د. محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الاداب، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٨٢؛ د. أنور احمد رسلان، المرجع السابق، ص٦٢٢.

حال كانت الدولة مسؤولة بدلا عن مسؤوليته الشخصية سيؤدي الى اهمال القاضي لعمله وينمي عدم الشعور بالمسؤولية، وهو موقف قانون المرافعات المدنية العراقي حسب نص المواد(٢٨٦، ٣/٢٩١)، وموقف قانون المرافعات المصري حسب نص المواد(٤٩٤، ٤٩٩).

ونحن نؤيد موقف المشرع اللبناني وما ذهب اليه الراي الأول في ان تكون الدولة المدعى عليه المباشر في دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة، لان القاضي لايعمل لمصلحته الشخصية وانما في اطار الوظيفة العامة، وبالتالي فان رفع الدعوى مباشرتاً على الدولة يختصر الطريق على المتضرر وعلى المحكمة المختصة في دعوى المسؤولية للحصول على التعويض، خلافا لما اذا كانت الدعوى مقامة على القاضي لوحده وتترتب مسؤوليتها بالتبعية، فضلا عن ان الدولة لها ضمانة الرجوع على القاضي الذي اصدر الحكم الخاطئ بما تحملته من تعويض.

واذا زالت صفة القاضي بعد صدور الحكم الخاطئ، فان ذلك لايؤثر في دعوى المسؤولية لان العبرة بالصفة وقت صدور الحكم القضائي الضار، وبالتالي يمكن إقامة الدعوى على القاضي بعد استقالته او احالته على التقاعد او عزله كجزاء تأديبي، واذا توفي القاضي قبل رفع الدعوى فيُختصم ورثته لابصفتهم الشخصية وانما إضافةً الى التركة[١].

ويشمل النظام القضائي بعض الموظفين الى جانب القضاة، ممن لهم اهميه في تسيير الدعوى وحسمها، لكنهم غير مشمولين بدعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة لان هذه الدعوى تقام فقط على القضاة دون الموظفين الذين يشتركون مع القاضي الذي يصدر الحكم، لانهم ليسوا قضاة والمقصود بالقاضي في مقام إقامة الدعوى هو ليس كل من وكل اليه القيام بعمل قضائي وانما القاضي بالمعنى المقصود في قوانين التنظيم القضائي[٢].

ثانيا: نطاق المسؤولية من حيث الموضوع:

نصت المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على الحالات التي يجوز فيها إقامة دعوى المسؤولية وهذه الحالات هي (الغش، والتدليس، والخطأ المهني الجسيم عند قيام القاضي بأداء وظيفته بدافع التحيز او بقصد الاضرار بأحد الخصوم وقبول المنفعة المادية لمحاباة أحد الخصوم، والامتناع عن احقاق الحق) وهذه الحالات جاءت في القانون على سبيل الحصر بحيث لايجوز القياس عليها، وذلك لغرض توفير الضمانات الكافية للقاضي، ولكي لاتعم الفوضى القانونية في ساحات العدالة وتنعدم ثقة الافراد بالقضاة[٣].

(١) د. ادوارد عيد، أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية، ج٢، مطبعة النجوى، بيروت، لبنان، ١٩٦٥، ص٦٥٠.
(٢) د. فتحي والي، الوسيط ، المرجع السابق، ص٣٤٥.
(٣) د. صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص٩٠.

من النص أعلاه يتبين ان الحالات التي يجوز ان تقام فيها دعوى المسؤولية تنقسم الى حالتين الأولى: الخطأ المهني الجسيم، والثانية: سوء نية القاضي سواء كانت بفعل إيجابي او سلبي وهذا ماسنبحثه في هذه الفقرة وكما يأتي:-

١. الخطأ المهني الجسيم:

يعرف الفقه الخطأ الجسيم بانه "انحراف في السلوك وهذا الانحراف يمثل تعديا يقع من الشخص في تصرفه"[١]، ويعرف الخطأ المهني الجسيم للقاضي بانه "الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فادح ماكان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي"[٢]، وقد عرفته محكمة النقض المصرية في قرار لها بانه "ذلك الخطأ الذي يبلغ في جسامته ان يدل بذاته على الغش...فهو خطأ لايعلوه في سلم الخطأ درجة"[٣]، وقد عرفته المادة(٤/٧٤١) من قانون أصول المحاكمات اللبناني بانه "الخطأ الذي يفترض ان لايقع فيه قاضٍ يهتم بواجباته الاهتمام العادي"، ولم يرد تعريف محدد للخطأ الجسيم في التشريع العراقي والمصري وهو يعد موقفا إيجابيا لان فكرة الخطأ المهني الجسيم متغيرة ومتطورة بتغير المجتمع وتطوره[٤].

وتتمثل أهمية جسامة الخطأ، في ان اغلب القوانين التي اخذت بدعوى المسؤولية اشترطت ان يكون الخطأ المهني للقاضي جسيما، وتحديد جسامة الخطأ تخضع لتقدير وتكييف الوقائع من قبل محكمة الموضوع، وهي في هذا التكييف لجسامة الخطأ تخضع لرقابة محكمة التمييز، لان التكييف من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، والخطأ الجسيم يقوم على الإهمال ولايشترط فيه سوء النية، وبالإضافة الى جسامة الخطأ يجب ان يكون الخطأ مهنيا أي صادر من القاضي بسبب ممارسته مهنة القضاء واثناء إصداره للاحكام بين المختصمين، وفي حال ارتكب القاضي خطأ خارج النطاق المهني كاي شخص عادي فهو يخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[٥].

وتتعدد صور الخطأ المهني الجسيم للقاضي منها ان يتسبب بفقدان سند مهم في الدعوى، او يحكم برد الدعوى شكلا لانتهاء المدة ويتبين من الاوراق بانها مقدمة ضمن المدة القانونية المحددة، او عدم كتابة الحكم الذي نطق به على الرغم من مطالبة المحكوم عليه بذلك، او يحكم من غير سماع دفاع المدعى عليه الحاضر[٦].

٢. سوء نية القاضي:

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١،مصادر الالتزام،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩،ص٨٨٢.
(٢) د. علي بركات، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص١٨٠.
(٣).قرار محكمة النقض لمصرية، قرار رقم ٤٠٩٨ لسنة ٦٩ق في ٢٠٠٠/١/٥، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية العدد
(٤).زهراء مبروك، الخطأ الجسيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص١٦.
(٥) د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٤.
(٦) د. صادق مهدي حيدر، قانون المرافعات، بغداد، دون سنة نشر، ص٤٥٧.

نصت قوانين المرافعات في الدول المقارنة على حالات الغش، والتدليس، وقبول المنفعة المادية لمحاباة أحد الخصوم، والامتناع عن احقاقا الحق، كاحد الحالات الي يجوز فيها إقامة دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة، وهذه الحالات تختلف عن الخطاء الجسيم الذي يقوم على الإهمال، اذ ان في هذه الحالات هنالك سوء نية من القاضي ولديه قصد سيء للاضرار بالخصوم، والحالات أعلاه منها إيجابي يقوم فيها القاضي بعمل سيء وهي (الغش والتدليس وقبول المنفعة)، ومنها سلبي يمتنع فيها القاضي عن القيام بعمل لسوء نية وهي (الامتناع عن احقاق الحق) وسنبحثها كماياتي:-

أ. الغش والتدليس وقبول المنفعة:

عرف بعض الفقه[١] الغش بانه "إخفاء للحقيقية بشكل متعمد بقصد الاضرار بحقوق شخص اخر"، وقد عرفته محكمة النقض المصرية في قرار لها[٢] بانه "ارتكاب الظلم عن قصد، بدافع المصلحة الشخصية او بدفع الكراهية لاحد الخصوم او محاباته".

والغش يتكون من ركنين، المادي والمتمثل بمجموع الاعمال المادية التي يخالف فيها القاضي الوقائع الثابتة لديه، بقصد الانحراف في عمله لغرض تحقيق مصلحة تتنافى مع واجباته المهنية، وهذا الانحراف اما نكاية لاحد الخصوم الذي بينه وبين القاضي عداوة كان يقوم متعمدا بإخفاء احد المستندات الهامة في الدعوى، او محابة لاحد الخصوم وايثارا على الخصم الاخر كان يقوم بكتابة تقرير مخالف للحقيقية[٣]، اما الركن المعنوي فيتمثل بقصد التضليل للوصول الى غرض غير مشروع هو الاضرار بأحد الخصوم، اما اذا اقرت إرادة القاضي على ارتكاب الفعل من غير سوء نية فلايعد غش وانما اهمال وهو لايسأل عن الإهمال الا اذا كان جسيما.

ولغرض إثبات الركن المعنوي في الغش على المدعي ان يكون قد نبه القاضي الى الأفعال الغير قانونية الصادرة منه اثناء سير الدعوى ولم يستجب القاضي لطلب الخصم متعمدا، فهنا يتوافر الركن المادي والمعنوي للغش الصادر من القاضي.

اما التدليس كأحد حالات إقامة دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة فيتمثل في مجموع مايصدر عن القاضي من اعمال وتصرفات بقصد تضليل الخصم وتشويه الحقيقية وإصدار حكم لصالح الخصم الاخر في الدعوى، كما في حال قيام القاضي على اقناع احد الخصوم بان الدعوى تسير بغير صالحه، وهو خلاف الحقيقية مما يدفعه الى قبول مصالحة خصمه في موضوع الدعوى باقل من استحقاقه، وما دفعه للتنازل عن جزء من حقه

(١) د. محمد فهر شفقة، الوجيز في مخاصمة القضاة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،١٩٩٢، ص١٣.
(٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٧٩٦ في ١٩٨٣/٦/٥ مجموعة احكام محكمة النقض المصرية .
(٣) د. محمود السيد عمر التحيوى، نظام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٥٩.

هو التدليس الصادر من القاضي[١]، وفي هذه الحالة تواجه المدعي صعوبة اثبات التدليس لان نية التضليل لدى القاضي هي مسالة نفسية داخلية.

اما قبول المنفعة المادية (الرشوة) وحسب نص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي فان قبول المنفعة المادية من احد الخصوم ويترتب على ذلك الاضرار بالخصم الاخر يعد احد حالات إقامة دعوى المسؤولية، ولايشترط ان يحصل القاضي على المنفعة قبل ان يصدر الحكم في الدعوى وانما يكفي الاتفاق على حصول القاضي على المنفعة المادية بعد صدوره، ولايشترط ان تكون المنفعة المادية للقاضي نفسه وانما يمكن ان تكون لاحد افراد عائلته، ولايشترط استحصال المنفعة فعلا وانما يكفي القبول بها من القاضي.

وقد نص قانون العقوبات العراقي[٢] في المادة (١/٣٠٧) على انه "كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسة او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعد بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجب الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنين او بالحبس او بالغرامة على ان لاتقل عما طلب او اعطي او وعد به"، هذا النص يسري على القاضي المدعى عليه في دعوى المسؤولية.

ونحن نرى انه لاضرورة لتقييد المنفعة بالمادية فقط، اذ ان أي منفعة معنوية كانت او أي تسهيلا أخرى يحصل عليها القاضي وتجعل قراره متحيزا الى احد الخصوم فانها تعد احد أسباب إقامة دعوى المسؤولية عن اعمال القضاة للمطالبة بتعويض المتضرر عن الضرر الذي تسبب به القاضي.

فالمنفعة تتحقق عند تصرف القاضي عن عمد بسوء نية للحصول لنفسه او لغيره على منفعة مادية او معنوية وكانت هذه المنفعة تؤدي الى الاضرار بأحد الأطراف من خلال استخدام القاضي سلطته كقاضي، ومفهوم هذه المنفعة واسع فهو يشمل أمور وصور عديدة وهي تؤدي نتيجة واحدة سواء كانت صادرة من احد الخصوم او من الغير طالما انها تحقق المنفعة للقاضي فان المسؤولية تتحقق معها، ولكي لايترك ذريعة للقاضي فان المشرع لم يحدد هذه الصور ممايجعل من النص يشمل كل صور واشكال المنفعة[٣].

ب. الامتناع عن احقاق الحق:

نص قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٣/٢٨٦) على انه "اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق. ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الإجابة على عريضة قدمت له، او يؤخر مايقتضيه بشأنها بدون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة وإصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول – وذلك بعد

(١) د. محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة، ج١،دون ناشر، دون سنة نشر، ص١٢٥.
(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٥٢.

اعذار القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى".

والمشرع في المادة أعلاه، نص صراحة على حالة خطأ القاضي السلبي وجعله حالة مستقلة من حالات إقامة دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة، والغرض من النص على هذه الحالة لإزالة البس والغموض الذي قد يقع في حالة ارتكاب القاضي للخطأ بفعل إيجابي وحالة ارتكاب القاضي للخطأ بفعل سلبي، حيث قد يفسر الخطأ السلبي في حال عدم النص عليه بانه خطأ لايقع ضمن نطاق الخطأ الذي يوجب مسؤولية القاضي وفقا لاحكام دعوى المسؤولية عن اخطأ القضاة(١).

والاساس الذي تقوم عليه مسؤولية القاضي في الامتناع عن الحكم هو ان القاضي ملزم بإصدار الحكم وفقا للنصوص القانونية او المصادر الأخرى التي يستقي منها الحكم في حال عدم وجود نص وذلك حسب نص المادة (١) الفقرة(٢) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه "اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة".

وامتناع القاضي عن احقاق الحق يتم اثباته بالطريق الذي رسمه القانون في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وذلك من خلال توجيه الخصم انذار بواسطة الكاتب العدل يدعوه الى احقاق الحق خلال اربع وعشرين ساعة في العرائض وخلال سبعة أيام في الدعاوى، ولايجوز ان يتضمن الإنذار الى القاضي أي عبارات غير لائقة في حق القاضي، والا يحكم على مقدم الإنذار بالغرامة حسب نص المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المبحث الثاني: احكام المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

يشير معنى المسؤولية الى وجوب جبر الضرر الناتج عن تحمل المسؤولية، ولانعقاد مسؤولية الدولة لابد من وجود ضرر قد الحق بأحد الأشخاص من جراء أخطاء القضاة، الضرر هنا هو محور وجود تعويض المتضرر وجودا وعدما ويقدر التعويض بقدره، لان أهمية فكرة الخطأ كاساس للمسؤولية الناشئة بدأت تتضاءل، وان كان تأثيرها لايزال واضحا لحد الان والخطأ ركن من اركان المسؤولية على الرغم من الدعوات الفقهية الى تأسيس المسؤولية التقصيرية على عنصر الضرر وحدة، وتبني المشرع معيار الضرر في بعض الحالات، ولبيان إجراءات دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة، ومن ثم بحث اثار دعوى المسؤولية سواء الاثار

(١) د.عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٥٣٤.

المتعلقة بإقامة الدعوى او الاثار على كل من الحكم القضائي في الدعوى السابقة وعلى اطراف الدعوى، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: إجراءات دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

المقصود بإجراءات الدعوى هي الخطوات الواجب اتخاذها من اجل رفع الدعوى على القضاة، وتمتاز دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة بإجراءات تختلف عن بقية الدعاوى الأخرى، اذ ان لها تنظيم دقيق الغرض منه حماية القاضي، وقد احيطت هذه الدعوى بشكليات خاصة يراد منها الصالح العام، وسنبحث هذه الاجراءات والجهة المختصة بنظر الدعوى وكما يأتي: –

الفرع الأول: الاجراءات الشكلية لدعوى المسؤولية المدنية للدولة

تمتاز دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة بخضوعها لإجراءات دقيقة، لكون القاضي الذي هو احد أطرافها يمتاز مركزه بالأهمية، مما يستوجب التعامل بحذر مع هذه الدعوى، وهذه الإجراءات تبدأ بتقديم الدعوى من قبل المدعي على القاضي او على هيئة المحكمة او على أحد أعضائها الى الجهة المختصة بنظرها.

ولم يحدد المشرع العراقي والمشرع المصري في قانون المرافعات مدة معينة لإقامة هذه الدعوى، كما هو الحال في فرنسا حيث لم يحدد المشرع الفرنسي في قانون ١٩٧٩ المدة التي يجب ان ترفع خلالها دعوى المسؤولية، لكن هنالك بعض التشريعات حددت المدة مثل المشرع اللبناني الذي حدد مدة إقامة الدعوى ب(شهرين) حسب نص المادة(٧٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وتحتسب هذه المدة من تاريخ التبليغ بالحكم او الجزاء او من تاريخ توافر شروط الامتناع عن احقاق الحق.

ونحن نرى بان ميعاد رفع الدعوى يخضع لميعاد تقادم دعوى المسؤولية المدنية، فهي تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وعلى ايه حال بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

ولاتقبل هذه الدعوى الا اذا توافرت فيها الشروط الخاصة لإقامة هذه الدعوى، فضلا عن الشروط العامة لكل الدعاوى، فقد اشترطت المادة (٣/٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي توجيه الخصم اعذار عن طريق كاتب العدل للقاضي الذي يمتنع عن احقاق الحق، يدعو فيه القاضي او هيئة المحكمة او احد أعضائها الى احقاق الحق او البت بالعريضة المقدمة للمحكمة، واذا لم يقم الخصم بتوجيه هذا الاعذار او الانذار فان دعوى المسؤولية لاتقبل وترد شكلا لعدم استيفاء اجراء شكلي تطلبه القانون، ولم يشترط القانون شكلا معينا للإنذار وانما اشترط ان لايتضمن عبارات غير لائقة بحق هيئة المحكمة او القاضي والا حكم عليه بالغرامة، والغرض

من هذا التنبيه هو لقطع الحجة على هيئة المحكمة او القاضي بان احد الأطراف هو الذي يؤخر حسم الدعوى[١]، اما في مصر فان الاعذار يكون لمرتين يفصل بين الاعذارين مدة اربع وعشرين ساعة بالنسبة للأوامر والعرائض اما الاحكام ثلاثة أيام في الدعاوى الجزائية والمستعجلة والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى وذلك حسب نص المادة(٢/٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية المصري.

ويجب ان تتوافر في عريضة الدعوى البيانات الإلزامية التي اشترطتها المادة(٢/٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت "يجب ان تكون العريضة موقعة من قبل المشتكي او من يوكله في ذلك توكيلا خاصا مصدقا من الكاتب العدل، ويجب ان تشتمل العريضة على اسم المشتكي وحرفته ومحل اقامته واسم المشكو والمحكمة التي يتبعها مع بيان أسباب الشكوى واسانيدها ويرفق بها ما لدى المشتكي من أوراق لاثباتها ويجب على المشتكي ان يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تأمينات مقدارها ثلاثة الاف دينار ولاتقبل العريضة اذا لم تتوفر فيها الشروط السابقة".

كما تخضع عريضة دعوى المسؤولية الى الإجراءات التي تخضع لها عرائض الدعاوى الأخرى، من ضرورة تسجيل العريضة والصاق طابع مالي[٢]، ويجب ان تقدم من قبل المدعي نفسه او كيلة بموجب توكيل خاص مصدق من الكاتب العدل.

ونحن نرى ان مبلغ التأمينات المودع في صندوق المحكمة والبالغ (ثلاثة الاف دينار) لايتناسب مع طبيعة وحجم دعوى المسؤولية، لان الغاية من هذه التأمينات استقطاعها كغرامة في حال عدم قبول الدعوى.

الفرع الثاني: الجهة المختصة في نظر دعوى المسؤولية المدنية للدولة

ان تحديد جهة قضائية مختصة في نظر دعوى المسؤولية المدنية عن أخطاء القضاة، من الضمانات البالغة الأهمية للقاضي وللمتضرر على حد سواء، فهي تضمن قانونية التصرف فضلا عن الحيادية في الحكم بالدعوى.

وبالنظر لعدم تحديد جهة قضائية مختصة في نظر دعوى المسؤولية المدنية عن أخطاء القضاة في كل من العراق ومصر، فان المحاكم المدنية تكون هي المختصة في نظر هذه الدعوى استنادا الى المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على ان "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص".

وان المشرع العراقي حدد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية تحديدا نوعيا مرتبطا بمرتبة القاضي ودرجته بحيث لاينظر في دعوى مسؤولية مدنية عن قاضي من قبل قاضي اقل منه درجة، وقد اعطى قانون المرافعات

(١) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص٦٢.
(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٣٦.

المدنية العراقي حق النظر في الدعوى لمحكمة الاستئناف اذا كانت الدعوى متعلقة بقضاة محاكم الدرجة الأولى التابعة لها، وأعطى الحق في قبول الدعوى الى محكمة التمييز اذا كانت الدعوى متعلقة بقضاة او رئيس محكمة الاستئناف حسب نص المادة (١/٢٨٧) من القانون اعلاه[١]، ولم ينص المشرع العراقي على شمول قضاة محكمة التمييز بنطاق الدعوى، اذا كانت الدعوى متعلقة بقضاة محكمة التمييز[٢].

وقد حددت المواد من (٤٩٥- ٤٩٧) من قانون المرافعات المدنية المصري الجهة المختصة بنظر الدعوى، حيث ان طلب الدعوى يعرض على احدى دوائر محكمة الاستئناف التي يتبعها المدعى عليه بأمر من رئيسها وتنظر في غرفة المشورة بعد ٨ أيام من التبليغ، واذا حكم بجواز قبولها وكان المدعى عليه قاضيا بالمحكمة الابتدائية، فأنها تنظر من دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف، اما اذا كان المدعى عليه قاضي في محكمة الاستئناف فأنها تنظر من دائرة خاصة مؤلفة من ٧ مستشارين، واذا كان المدعى عليه مستشارا بمحكمة النقض او احد نواب الرئيس فأنها تنظر من احدى دوائر محكمة النقض، فاذا قضت بقبولها احالت الدعوى الى الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض، واذا كانت الدعوى موجهة الى احدى دوائر محكمة النقض، رفعت الى دائرة أخرى، فاذا حكمت بجواز قبولها احالت الدعوى الى الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض على ان تجتمع عندئذ دون الدائرة التي رفعت عليها الدعوى[٣].

اما في فرنسا وفقا لقانون ١٨ يناير ١٩٧٩ فان الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة هي الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية فقط دون غيرها من جهات القضاء الأخرى.

وعند تحديد الجهة المختصة في نظر دعوى المسؤولية المدنية عن أخطاء القضاة يعتد بصفة القاضي المدعى عليه وقت صدور الحكم موضوع الدعوى، ولايؤثر في تحديد المحكمة المختصة نقل القاضي الى دائرة أخرى او محكمة أخرى، او احالته الى التقاعد.

ونحن نرى ان الدعوى اذا كانت متعلقة بقضاة محكمة التمييز يعطى الحق في نظر الدعوى الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وندعو المشرع العراقي الى النص صراحة على ذلك خاصة وان المشرع قبل بمبدأ تصحيح القرار التمييزي في المواد (٢١٩-٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي، أي انه اقر بإمكانية وقوع قضاة

(١) تنص المادة(١/٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه "تكون الشكوى بعريضة الى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه الا اذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة الاستئناف او احد قضاتها فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز".

(٢) نصت المادة(٤٧٠/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على نظر الدعوى امام الهيئة العامة لمحكمة النقض اذا تعلقت الدعوى بأحد قضاة محكمة النقض ذاتها.

(٣) نصت المادة (٤٩٧) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل، على انه "اذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم احد قضاة المحكمة الابتدائية او احد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية امام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي او عضو النيابة المخاصم واقوال النيابة العامة اذا تدخلت في الدعوى، واذا كان المخاصم مستشارا في احدى محاكم الاستئناف او النائب العام او المحامي العام فتكون الإحالة الى دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب اقدميتهم، اما اذا كان المخاصم مستشار بمحكمة النقض فتكون الإحالة الى دوائر المحكمة المخاصمة".

محكمة التمييز بالخطأ، لذا كان الأولى ان ينص على الجهة المختصة في نظر دعوى المسؤولية المدنية عن اخطائهم وفقا للحالات الواردة في المادة (٢٨٦) من القانون اعلاه.

يتضح مماتقدم ان القوانين اختلفت في تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر دعوى المسؤولية المدنية عن أخطاء القضاة، حسب درجة المحكمة وصفة القاضي، وقد حرصت القوانين على إعطاء الحق بنظر الدعوى الى جهة تكون اعلى درجة من المحكمة التي ينتمي اليها القاضي المدعى عليه، لضمان عدم عرض الدعوى على زملاء للمدعى عليه مما يؤثر في حيادهم، ومنعا للمحاباة في حال كانت الدعوى تنظر من محكمته او من محكمة مناظرة لها في الدرجة، فضلا عن المحافظة على كرامة القاضي.

المطلب الثاني: اثار دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

تختلف الاثار المترتبة على دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة، فمنها اثار تتعلق بإقامة دعوى المسؤولية والاثر المترتب على الدعوى الاصلية وعلى القاضي المخطئ، فضلا عن الاثار المترتبة بعد تحقق المسؤولية والحكم بالدعوى وهي بشقين تكون هنالك اثار على أطراف الدعوى واثار الى الحكم السابق في الدعوى الاصلية، ولبيان هذه الاثار سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: أثر إقامة دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

الفرع الثاني: أثر تحقق المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

الفرع الأول: أثر إقامة دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

احيط القاضي بضمانات في نطاق المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية وكذلك في دعوى المسؤولية المدنية، اذ في دعوى التعويض التي يرفعها الخصم المتضرر على القاضي لسبب من الأسباب لايجوز توقيف القاضي او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده الا في حال ارتكابه الجرم المشهود وبعد استحصال موافقة وزير العدل سابقا ورئيس مجلس القضاء الأعلى حاليا في العراق[١].

اذ لايجوز في مصر القبض على القاضي او حبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من اللجنة الخاصة باستثناء حالة التلبس بالجريمة التي يجوز فيها القبض على القاضي وحبسه احتياطيا قبل الحصول على امر من اللجنة، وعلى النائب العام رفع الامر الى اللجنة خلال ٢٤ ساعة التالية على القبض، وتصدر اللجنة بعد

(١) د. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم امام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٣٣.

سماع اقوال القاضي استمرار الحبس او الافراج عن القاضي بكفالة او بدونها، وفي حال حبس القاضي فانه يوقف عن مباشرة وظيفته بقوة القانون ويتقاضى نصف رواتبه لحين حسم القضية[١].

ولم يرتب قانون المرافعات المدنية المصري أي اثر على إقامة دعوى المسؤولية المدنية حيث نصت المادة (٤٩٨) من القانون أعلاه على انه " القاضي المخاصم يكون غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة" أي ان القاضي يكون صالح لنظر الدعوى قبل الحكم بقبولها.

اما في العراق فقد نصت المادة (٢٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " على القاضي المشكو منه بعد تبليغه بالشكوى عدم جواز نظر دعوى المشتكي"، كذلك عدم نظر دعوى أقارب المدعي للدرجة الرابعة، والهدف من هذا الأثر لإقامة الدعوى هو تلافي انفعالات القاضي السلبية تجاه المدعي، واي قرار يصدره القاضي المدعى عليه في الدعاوى أعلاه يكون باطل، اما اذا صدر حكم برد دعوى المسؤولية، فان للقاضي المدعى عليه المباشرة من جديد في نظر الدعوى او الدعوى التي منع من نظرها عند إقامة دعوى المسؤولية المدنية.

ويستمر القاضي بنظر الدعوى الاصلية في حال قدم المدعي دعوى مسؤولية مدنية ثانية وكانت الدعوى الاصلية غير محسومة، اما اذا أصدرت المحكمة قرار بصحة دعوى المسؤولية فان القاضي المدعى عليه يمنع من الاستمرار في نظر الدعوى.

وقد احيط القاضي بمجموعة من الضمانات في مراحل دعوى المسؤولية المدنية، هدفها حماية القاضي من كل ما يوجب له الإساءة او الإهانة او ممارسة الضغط عليه وذلك لسبب مهم هو ان القاضي يفترض انه يعمل لتحقيق العدالة ويسعى اليها وان خطأه لايوجب المساس بكرامته.

ونحن نرى بان المشرع العراقي كان موفقا حين جعل القاضي غير صالح للنظر في الدعوى من تاريخ تبلغه بالدعوى المقامة ضده.

الفرع الثاني: اثر تحقق المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة

ان تحقق مسؤولية الدولة حيال نشاط السلطة القضائية يترتب عليه التزامها بدفع التعويض وهو الأثر المتحقق على اطراف الدعوى وهو ما سنبحثه في الفقرة الأولى، اما اثر تحقق مسؤولية الدولة على الحكم القضائي سنبحثه في الفقرة الثانية وكما يأتي:-

أولا: اثر تحقق المسؤولية على اطراف الدعوى

(١) د. حامد إبراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩، ص١٩٧.

يترتب على الحكم الصادر بتحقق المسؤولية المدنية اثر متمثل في وجوب التعويض، وهذا التعويض يهدف بالدرجة الأساس الى جبر الضرر لا معاقبة المخطئ، عند تحقق المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة فان الأثر المترتب على أطرافها هو تعويض المتضرر، ويشترط لتحقق هذا الأثر وقوع الضرر ففي حال عدم تحقق الضرر لا وجود للتعويض، كما هو الحال عند عدم تنفيذ الحكم موضوع دعوى المسؤولية، لان ركن من اركان المسؤولية المدنية غير متحقق وهو الضرر، وفي حال تحقق الضرر من تنفيذ الحكم المبني على خطأ القاضي الجسيم او على الغش او الخداع، فان الأثر المترتب عند تحقق المسؤولية المدنية هو التعويض للمتضرر.

وفي فرنسا فان التعويض وفقا لنص المادة (١١) من قانون ١٩٧٩ والتي تنص على ان الدولة لا تتحمل التعويض عن الإهمال الجسيم والتقصير غير المبرر الذي يقع من القاضي، وان حكم على الدولة بان تعويض كل الضرر الذي أصاب المتضرر، فان لها ان تفرض على القاضي المخطئ رد المبلغ المدفوع عن طريق اصدار امر بالدفع تصدره السلطة المختصة، وللدولة أيضا ان ترفع دعوى على القاضي تطالبه بما دفعته من تعويض دون حاجة الى اتفاق مع المتضرر، والرجوع على القاضي المخطئ بما دفعته الدولة من تعويضات بسبب خطئه الشخصي يكون امام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.

و نحن نرى ان من يتحمل تعويض المتضرر في العراق هي الدولة، على الرغم من عدم وجود نص صريح يقرر مسؤولية الدولة عن سداد التعويض المحكوم به، والدولة تتحمل التعويض للأسباب التي سبق لنا ان بينها[١]، واستنادا للمادة(٢١٩) من القانون المدني العراقي[٢]، وللدولة الرجوع على القاضي المخطئ لمطالبته برد المبلغ الذي دفعته بسبب خطأه استنادا للمادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي[٣]، وذلك حفاظا على مصلحة المتضرر من الحصول على التعويض المحكوم له من شخص ميسور الحال وهو الدولة، وتلافي اعسار القاضي او الهيئة القضائية[٤]، وفي حال كان الخطأ صادر من هيئة قضائية فانهم متضامنين في مبلغ التعويض.

والتعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، اما ان يكون تعويضا نقدي او تعويض غير نقدي، على ان الأصل ان يكون التعويض نقدي يقدره القاضي بمبلغ من النقود، وقد يكون التعويض دفعة واحدة او على شكل أقساط او على شكل ايراد مرتب وفقا لنص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها "

(١) سبق دراستها بشكل مفصل في المطلب الأول من المبحث الأول.
(٢) تنص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي على انه" الحكومات والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدمهم، اذا كان الضرر ناشأ عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم".
(٣) تنص المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي على انه" للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمن"، تقابلها المادة (١٧٥) من القانون المدني المصري.
(٤) د. إبراهيم محمد علي، د.عبد المنعم شرف، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، دون سنة طبع،

تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض أقساط او ايراد مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا".

اما التعويض غير النقدي فلا تحكم به المحكمة الا اذا طلبه المتضرر، ولها سلطة تقديرية في تحديد نوع التعويض ومن صور التعويض غير النقدي الذي يمكن ان يفرض على القاضي هو إعادة الحال الى ماكان عليه، او القيام بامر معين يتعلق بشيء معين وفقا للمادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي، وقد يستلزم ان يكون التعويض مقترنا بتعويض غير نقدي مضاف اليه ومستلزما له.

والتعويض للمتضرر يكون عن الضرر المادي والضرر الادبي[١]، ويتمثل الضرر المعنوي او الادبي بصورة واضحة في الاحكام القضائية التي تظهر لاحقا عدم صحتها فانها تؤثر بصورة كبيرة على سمعة المحكوم بها ومكانته الاجتماعية، خاصة الاحكام المتعلقة بالذمة المالية والسمعة التجارية، كذلك الاحكام التي تتعلق بالثقة مثل الحكم على شخص بجريمة اختلاس او سرقة او غش تجاري ثم يظهر لاحقا عدم صحتها فالضرر هنا ضرر معنوي ويعوض عنه في دعوى المسؤولية المدنية[٢]

وان التعويض وان كان هدفه جبر الضرر فان النقود وان كانت في الضرر الادبي غير قادرة على جبر الضرر لكنها تخفف منه، اما انتقال الحق في التعويض الى غير المتضرر مثل الورثة والدائنين، فان الحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل في كل الأحوال لان له قيمة نقدية، اما الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي فانه لاينتقل الى الغير الا اذا طالب به المتضرر وتحدد مقدار التعويض بمقتضى اتفاق، او حكم نهائي، لانه لايصبح ذا قيمة مالية الا بعد هذا التحديد وفقا لنص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت "لاينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير، الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي".

والتعويض يقدر بقدر الضرر الذي أصاب المدعي وفقا لنص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على ان "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر مالحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

وعند تقدير التعويض يأخذ بنظر الاعتبار جسامة الضرر لاجسامة الخطأ، والعبرة عند تقدير التعويض هي بالضرر وقت صدور الحكم لا وقت حدوثه او قت إقامة الدعوى.

ثانيا: اثر تحقق المسؤولية على الحكم السابق

(١) الضرر المعنوي يسبب للمتضرر الم ويصيب الشخص في شرفه او سمعته او عاطفته او مركزه الاجتماعي. د.غني حسون طه، الوجير في النظرية العامة للالتزام، بغداد، ١٩٧٠، ص٤٦٣.

(٢) د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٠٦.

ان لتحقق المسؤولية المدنية للدولة اثر على الاحكام والإجراءات التي صدرت في الدعوى الاصلية، وتمتاز الاحكام بانها الاعمال القضائية الوحيدة التي تنال حجية الشيء المقضي به، وفي حال تحققت المسؤولية المدنية فلا مانع من ابطال الإجراءات والقرارات الأخرى التي اتخذت في الدعوى الاصلية، اما الاحكام فان إمكانية المساس بها قد يتعارض مع مبدأ حجية الشيء المقضي به، حيث نصت المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه "الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا ومعتبرا مالم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية"، كما نصت المادة (١٠٥) من قانون الاثبات العراقي[١] على انه " الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، اذا اتحدت اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا" .

ويتلخص هذا المبدأ في ان المحكمة التي أصدرت الحكم يمتنع عليها ان تعدل او تغير فيما قضت به سابقا، اذا حاز درجة البتات، كما ان المحاكم الأخرى يمتنع عليها النظر فيما حكم به سابقا، الا اذا أجاز لها القانون ذلك كونها المحكمة المختصة بنظر الطعن بالحكم.

ومن اهم أسباب احترام الحكم القضائي وعدم المساس به، هو الحيلولة دون وقوع التناقض في الاحكام، حيث ان الحكم الاخر اذا كان مخالفا وقد صدر في الموضوع ذاته وبين نفس الخصوم وللسبب نفسه يكون ناقض الحكم الأول، وان كان الحكم الاخر متفق مع الحكم الأول فلا حاجة للحكم الاخر[٢]، فضلا عن ضرورة حسم النزاعات واستقرار المركز القانونية في المجتمع، والذي لا يرتكز فقط على مصلحة الفرد في العدل وانما على الاستقرار في المجتمع.

والمشرع حقق توازن بين مصلحة المجتمع في حسم النزاعات وبين مصلحة الفرد في العدالة، وذلك من خلال تنظيم طرق الطعن بالإحكام للمحافظة على مصالح الخصوم، ولتلافي ماقد يقع فيه القاضي من أخطاء، وبالتالي يمكن المساس بالإحكام ولكن بشكل قانوني، ومن قبل الجهة المختصة، وهذه الحجية القانونية تكون مقيدة بحدود الطرق القانونية للطعن بالإحكام[٣].

والحكم الصادر عند تحقق المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة، فانه لايلغي الحكم السابق في الدعوى الاصلية لعدم وجود نص تشريعي صريح بذلك، فقد نصت المادة (٣/٢٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه "اذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بالزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وأبلغت وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة"، اقتصر النص هنا على التعويض

(١) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٢) د.توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص١٣٩.
(٣) د.رمزي سيف، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

للمتضرر، دون بيان الاثر بالحكم في الدعوى الاصلية، اما إبلاغ وزارة العدل فهو يقتصر على الإجراءات التأديبية للقاضي.

يتضح من النص أعلاه انه لايلغى الحكم السابق، بل يتم التمسك بحكم ثبت للمحكمة انه بني على غش او خطأ مهني جسيم او تدليس، وهذا ينافي العدالة التي تقتضي الغاء هذا الحكم، فضلا عن ان النص اقتصر على تعويض الضرر، والتعويض للمتضرر لايتحقق في كثير من الحالات الا بإلغاء الحكم السابق.

اما في مصر فقد نصت المادة (٤٩٩) من قانون المرافعات المدنية المصري على انه "اذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة او برفضها حكمت على الطالب بغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولاتزيد على الفي جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات ان كان لها وجه، واذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي او عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف. ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم اخر غير المدعي في دعوى المخاصمة الا بعد إعلامه لابداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم في الدعوى الاصلية اذا رات انها صالحة للحكم، وذلك بعد سماع اقوال الخصوم".

حيث ان للمحكمة اذ قضت بصحة طلب المدعي في دعوى المسؤولية ان تحكم ببطلان تصرف القاضي، اما اذا كان الحكم الصادر في الدعوى الاصلية لمصلحة خصم اخر غير المدعي في دعوى المخاصمة فان المحكمة لاتحكم ببطلان الحكم الا بعد إبلاغه ومعرفة رايه، لكي لايتضرر من ابطال حكم في خصومة لم يكن طرفا فيها، ودون ان تتاح له فرصة الدفاع عن مصلحته، وذلك وفقا للقواعد العامة.

ونحن نؤيد ماذهب اليه المشرع المصري في ترتيب البطلان للحكم الذي يصدر مع تحقق احدى حالات المسؤولية المدنية للدولة، لان البطلان هنا جاء من جهة قضائية وتصحيح الأخطاء اذا تم بواسطة السلطة القضائية فانه لايؤدي الى زعزعة الثقة والاحترام الواجب لاحكامها والتي تتمتع فيما مضى بحجية الشيء المقضي به.

ونقترح على المشرع العراقي لكي يأتي العمل القضائي مبينا على أسس صحيحة ان ينص صراحة على منح المحكمة التي تنظر دعوى المسؤولية سلطة اصدار حكم في الدعوى في حال كونها جاهزة للحسم، او اعادتها الى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها مجددا بعد ان تم إزالة السبب المؤثر فيها.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج الاتية، ونسعى الى تقديم بعض التوصيات، وكما يأتي:

أولا: النتائج:

١. قدمت مبررات عديدة لقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة وتتمثل هذه المبررات في تنظيم مرفق القضاء وطبيعته على نحو يكفل استقلال وحرية القضاة الامر الذي يتنافى مع الإقرار بالمسؤولية عن اعماله، فضلا عن احترام حجية الاحكام، وهذه المبررات تعرضت الى النقد من قبل الفقه.
٢. ان ممارسة القضاء لعمله تقتضي ان لاتتدخل الحكومة في اعماله، فالسلطة القضائية تمارس وظيفتها وتدير شؤون القضاة والأجهزة القضائية المرتبطة بها بنفسها ولايجوز لاي من السلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في شؤونها باي شكل من الاشكال، أي ان السلطة القضائية غير خاضعة لرقابة واشراف وتوجيهات الحكومة ولاترتبط بالسلطة التنفيذية او التشريعية باي علاقة تبعية.
٣. ان سبب التمسك بعدم المسؤولية هو سبب تاريخي محض يكمن في حداثة قاعدة مسؤولية الدولة بشكل عام، ومسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة بشكل خاص، ويعد هو المبرر الحقيقي الوحيد للتمسك بقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة.
٤. ان الحالات التي يجوز ان تقام فيها دعوى المسؤولية المدنية للدولة تنقسم الى حالتين الأولى: الخطأ المهني الجسيم للقاضي، والثانية: سوء نية القاضي سواء كانت بفعل إيجابي او سلبي.
٥. فشل نظام الشكوى من القضاة من تقرير مسؤولية القضاة مدنيا وذلك بسبب صعوبة الإجراءات والشروط التي اوجب المشرع اتباعها على من يسلك هذا الطريق، والتي دائما تؤدي الى رفض الشكوى ومصادرة التأمينات ومنح المشكو منه حق المطالبة بالتعويض، بحيث يجد المتضرر نفسه متضررا مرة أخرى، وان النصوص الحالية لنظام الشكوى من القضاة تؤدي الى غل يد المشتكي وغلق باب مساءلة القضاة.
٦. ان طبيعة الدعوى هي دعوى مسؤولية مدنية الغاية منها تعويض المتضرر من خطأ القاضي، لان موضوع الدعوى لايستهدف الاحكام دائما، كما ان إقامة دعوى المسؤولية يكون أحيانا قبل اجراء المرافعة وقبل صدور حكم من القاضي كما في حالة انكار العدالة، بينما الطعن بالأحكام لايكون الا بعد صدور حكم نهائي حسب نص المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٧. ان القاضي غير صالح للنظر في الدعوى الاصلية من تاريخ تبلغه بالدعوى المقامة ضده.
٨. حرصت القوانين على إعطاء الحق بنظر الدعوى الى جهة تكون اعلى درجة من المحكمة التي ينتمي اليها القاضي المدعى عليه، لضمان عدم عرض الدعوى على زملاء للمدعى عليه ممايؤثر في حيادهم، ومنعا للمحاباة في حال كانت الدعوى تنظر من محكمته او من محكمة مناظرة لها في الدرجة، فضلا عن المحافظة على كرامة القاضي.
٩. اختلفت التشريعات حول مدى قيام مسؤولية الدولة الى جانب مسؤولية القاضي المخطئ في حال حكم على القاضي بالتعويض وفق احكام الشكوى من القضاة(مخاصمة القضاة)، فنص المشرع الفرنسي على مسؤولية الدولة الى جانب مسؤولة القاضي ومن حق الدولة الرجوع على القاضي، بينما المشرع العراقي والمصري لم ينص على ذلك.

١٠. مسؤولية الدولة تقتصر على مجرد ضمان حصول المتضرر على التعويض ولا توجد مسؤولية مباشرة للدولة تجاه المتضرر، وبالتالي ترجع الدولة على القاضي المخاصم بدعوى مستقلة بما دفعت من التعويض للمتضرر باعتبارها ضامنة وليست مسؤولة مسؤولية شخصية.

ثانياً: التوصيات:

نوصي المشرع في العراق بتشريع قانون خاص لتعويض المتضررين من أخطاء القضاة، او تعديل القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، من خلال إضافة نصوصاً قانونية تعالج المحاور الرئيسية الآتية:

١. نص صريح ان من يتحمل تعويض المتضرر هي الدولة (خزينة المحافظة الي يقيم فيها المتضرر)، وللدولة (وزير المالية) الرجوع على القاضي المخطئ لمطالبته برد المبلغ الذي دفعته بسبب خطأه، وذلك حفاظا على مصلحة المتضرر من الحصول على التعويض المحكوم له من شخص ميسور الحال وهو الدولة، وتلافي اعسار القاضي.
٢. نص صريح ان تكون الدولة المدعى عليه المباشر في دعوى المسؤولية المدنية عن أخطاء القضاة، لان القاضي لايعمل لمصلحته الشخصية وانما في اطار الوظيفة العامة، وبالتالي فان رفع الدعوى مباشرتا على الدولة يختصر الطريق على المتضرر وعلى المحكمة المختصة في دعوى المسؤولية للحصول على التعويض، خلافا لما اذا كانت الدعوى مقامة على القاضي لوحده وتترتب مسؤوليتها بالتبعية، فضلا عن ان الدولة لها ضمانة الرجوع على القاضي الذي اصدر الحكم الخاطئ بما تحملته من تعويض.
٣. نص صريح يحدد الجهة او الهيئة القضائية التي تنظر الدعوى في كل رئاسة محكمة استئنافية اتحادية، وان الدعوى المتعلقة بقضاة محكمة التمييز يعطى الحق في نظرها الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز.
٤. نص صريح يحدد ميعاد رفع دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة، وان يخضع حق المتضرر في المطالبة بالتعويض لمدة تقادم الحقوق التي حددها القانون المدني العراقي وهي ثلاث سنوات كحد ادنى وخمس عشر سنة كحد اعلى.
٥. نص صريح يحدد الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء القضاة، وان ينقل عبء إثبات او نفي الخطأ والعلاقة السببية الى القاضي المخطئ، ويكلف المتضرر بإثبات الضرر فقط.
٦. نص صريح بإلغاء الحكم الذي يصدر مع تحقق احدى حالات المسؤولية المدنية للدولة، لان تصحيح الأخطاء اذا تم بواسطة السلطة القضائية فانه لايؤدي الى زعزعة الثقة والاحترام الواجب لاحكامها والتي تتمتع فيما مضى بحجية الشيء المقضي به.

٧. نص صريح يلغي نظام الشكوى من القضاة، وإلغاء نصوص مواد قانون المرافعات المدنية المتعلقة بهذا النظام، بعد ان ثبت فشلها وعدم جدوها في مساءلة القاضي المخطئ لعصوبة إجراءاتها التي تؤدي في النهاية الى رفض الشكوى.

٨. نص صريح بان التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية، للمتضرر وفي حال وفاته يقدم الطلب من أحد ورثته.

قائمة المراجع

"**اولا: الكتب**

١. د. إبراهيم محمد علي، د.عبد المنعم شرف، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة طبع.

٢. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص،ج١،منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

٣. د. احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٣.

٤. د. احمد فتحي سرور، شرعية الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٥. د. احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعة، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.

٦. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٧. د. ادوارد عيد، أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية، ج٢، مطبعة النجوى، بيروت، لبنان، ١٩٦٥.

٨. د. انس كيلاني، مسؤولية القاضي المدنية، ط١، دار الانوار للطباعة، دون مكان نشر، ١٩٧٨.

٩. د. انور احمد رسلان، القضاء الإداري، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٠. د. توفيق حسن فرج، فواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠.

١١. د. جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٢. د. حامد إبراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.

١٣. د. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم امام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١٢.

١٤. د. رزق الله انطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢.

١٥. د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، دون ناشر، ١٩٧٤.

١٦. د. سامي جمال الدين، القضاء الاداري، الرقابة على اعمال الإدارة، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.
١٧. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، ط٦، دون ناشر، دون مكان نشر، ١٩٨٦.
١٨. د. صادق مهدي حيدر، قانون المرافعات، بغداد، دون سنة نشر.
١٩. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون ناشر، بغداد، ١٩٦٢.
٢٠. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣.
٢١. د. عبد الحكم فوده، حجية الامر المقضي وقوته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.
٢٢. د. عبد الحميد الشواربي و عزالدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٢٣. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩.
٢٤. د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٩.
٢٥. د. علي بركات، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
٢٦. د. غني حسون طه، الوجير في النظرية العامة للالتزام، بغداد، ١٩٧٠.
٢٧. د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٨. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٢٩. د. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، عالم الكتب، القاهرة دون سنة طبع.
٣٠. د. محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٧٥.
٣١. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي اركانه وقواعد إصداره، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٣٢. د. محمد عبد الرحمن عنبر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، ط١، دون ناشر، القاهرة،١٩٦٨.
٣٣. د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، دون ناشر، بغداد، ٢٠١٠.
٣٤. د. محمد فهر شفقة، الوجيز في مخاصمة القضاة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٢.
٣٥. د. محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة، ج١، دون ناشر، دون سنة نشر.

٣٦. د. محمد نور شحاته، مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري، دون اسم ناشر، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
٣٧. د. محمود السيد عمر التحيوى، نظام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٣٨. د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، دون ناشر، الإسكندرية، ١٩٧٩.
٣٩. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
٤٠. د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤.
٤١. د. نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٣.
٤٢. د. نجيب خلف احمد، د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، دون ناشر، بغداد، ٢٠١٠
٤٣. د. وحيد رأفت، مسؤولية الإدارة عن اعمالها امام القضاء، مجلة القانون والاقتصاد، السنة٩، العدد٣، ١٩٩٣.
٤٤. زهراء مبروك، الخطأ الجسيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

ثانيا: الدساتير والقوانين:

٤٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٤٦. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤
٤٧. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٤٨. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤٩. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥٠. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥١. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥٢. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
٥٣. قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل
٥٤. القانون المدني الفرنسي بالعربية طبعة دالوز ٢٠٠٩.
٥٥. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
٥٦. مجموعة احكام محكمة النقض المصرية.